

فَصْلٌ [طَهَارَةُ الْأَرْضِ وَالْثِيَابِ]

تَطْهَرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ.
وَبَوْلٌ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ بِغَمْرِهِ بِهِ.
وَعَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ؛ أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنَزِيرٍ
فَقَطُّ مَعَ زَوَالِهَا.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا.
وَتَطْهَرُ خَمْرَةٌ أَنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دُهْنًا، لَا دُهْنٌ وَمُتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً.
وَعَفِيٌّ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجَسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ،
لَا دَمَ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ.

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثٌ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا.
وَمَائِعٌ مُسَكَّرٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَمِهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَيْ
مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ، وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجَسَةً، وَمِنْهُ
طَاهِرَةٌ؛ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينٍ شَارِعٍ عُرْفًا، إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.



الرح



بعد أن بين المؤلف أحكام رفع الحدث، يبين في هذا الفصل أحكام إزالة
النجاسة الحكمية.

النجاسة لغة: المستقذر.

واصطلاحًا: عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا
لضرر بها في بدن أو عقل.

قوله: (تَطْهَرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ، وَبَوْلٌ غَلَامٍ لَمْ
يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ بِغَمْرِهِ بِهِ، وَعَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ؛ أَحَدُهَا بِتُرَابٍ
وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنَزِيرٍ فَقَطُّ مَعَ زَوَالِهَا).

للنجاسة أحوال تختلف بها طرق إزالتها، يابنها فيما يلي:

الحال الأولي: النجاسة على الأرض وما يتبعها كالجدار ونحوه، إزالتها

صفة إزالة
النجاسة

بزوال عينها وأثرها بالماء، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»^(١).

الحال الثانية: النجاسة على غير الأرض، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. نجاسة مخففة، وهي: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، وقيؤه، فيطهر بنضجه بالماء، بأن يرش بالماء مرة واحدة من غير ذلك ولا تكرار، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»^(٢)، ولأن النبي ﷺ أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه^(٣).

٢. نجاسة مغلظة، وهي: نجاسة الكلب والخنزير، وإزالتها بغسلها سبع مرات إحداها بالتراب، فإن لم تزل زيد حتى تزول؛ لحديث: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب»^{(٤)(٥)}، وقيس الخنزير على الكلب؛ لأنه أخبث.

٣. نجاسة متوسطة: وهي ما عدا ما تقدم، كالثياب والفرش والأواني ونحوها تزال بغسلها سبع مرات، فإن لم تزل النجاسة زيد حتى تزول ويزول أثرها، ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»^{(٦)(٧)}.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٧)، قال الألباني: صحيح. وأصله في مسلم (٢٧٩) لكن قال: «أولاهن».

(٥) في رواية أخرى في المذهب أن هذا الحكم مختص بالكلب، ونجاسة الخنزير كسائر النجاسات؛ لأن الدليل خص الكلب، والخنزير كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وهو مذكور في القرآن، ولم يرد إلحاقه بالكلب، وهذا اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣١٠، الشرح الممتع ٤١٨/ ١].

(٦) ذكرها ابن قدامة في المغني (١/ ٧٥) ولم يعزه لأحد، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٦٣): لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) في رواية أخرى في المذهب أن النجاسة يكفي في غسلها المكاثرة حتى تزول، ولا يشترط التسبيع؛ لعدم صحة ما ورد في ذلك إلا في نجاسة الكلب، ولأن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: =

قوله: (وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا).

حكم بقاء أثر
النجاسة

إذا غسلت النجاسة حتى ذهب عينها وبقي أثر لم يمكن إزالته بالماء، فإن هذا مما يعفى عنه؛ لأن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»^(١)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»^(٢).

قوله: (وَتَطْهَرُ حَمْرَةٌ أَنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دُهْنًا، لَا دُهْنٌ وَمَتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً).

حكم طهارة
الخمير

الخمير نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]^(٣)، فإذا تخللت بنفسها صارت طاهرة؛ لأن نجاستها لإسكارها وقد زال، فيزول الحكم، وكذا دهنها الذي هو وعاءها فإذا استحال خلًّا طهر الوعاء، لكن لا يخلل الخمير؛ لأنها مأمور بإراقتها فورًا فلا يجوز له الاحتفاظ بها، ولأن النبي ﷺ سئل عن الخمير تتخذ خلًّا قال: «لا»^(٤)، فإن خللها لم تطهر؛ لأنه منهي عنه^(٥).

أما الأدهان المتنجسة فلا تطهر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت الفأرة في

= «تحتته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه، ولم يذكر عددًا، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣١٣، واختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٧٧، والشرح الممتع ١/ ٤٢٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) من أهل العلم من يرى أنها طاهرة؛ لأنها لما حرمت أراقها المسلمون في الطرقات، ولو كانت نجسة ما جاز إراقتها، لأن في ذلك تلويثًا للمارة، وأما الآية فالمراد بالرجس، الرجس العملي وهو الإثم بدلالة الاقتران بالأنصاب والأزلام والميسر وهي غير نجسة العين، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين، خلافاً للأئمة الأربعة وشيخ الإسلام. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨١، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٣٨، الشرح الممتع ١/ ٤٢٩].

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٥) في رواية أخرى في المذهب أن أي نجس استحال عن صفته النجسة فإنه طاهر مطلقًا، لأنه على صفة مغايرة للصفة التي تناولها النص بالتنجيس. [الإنصاف ١/ ٣١٨، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٢].

السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»^{(١)(٢)}.

وما تشرب النجاسة من لحم أو عجين أو حب، لا يطهر؛ لأن النجاسة في أجزائه الداخلية ولا يمكن إزالتها.

متى يعفى عن
نجاسة الدم؟

قوله: (وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، لَا دَمَ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ).

يعفى عن نجاسة الدم ونحوه بشروط:

١. أن يكون يسيرًا كالقطرة والقطرتين، وضابط اليسير: ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه^(٣).

٢. ألا يقع في سائل أو طعام^(٤).

٣. أن يكون من آدمي، أو حيوان طاهر في الحياة كالإبل والبقر والغنم^(٥).

٤. ألا يكون الدم من أحد السبيلين، إلا أن يكون حيضًا فيعفى عن يسيره ولو كان من السبيل؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قد يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقتها»^{(٦)(٧)}.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤١) والنسائي (٤٢٦٠)، قال الألباني: شاذ.

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن المائع لا ينجس إلا بالتغير، وإذا تنجس فإن تطهيره يكون بإزالة النجاسة وما غيرته مما حولها، ويبقى سائر طاهرًا، لما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسل النبي ﷺ عنها. فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»، أما ما ورد في التفريق بين المائع والجامد فلا يصح، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٦٧، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٦-٤٩٧، الشرح الممتع ١/ ٤٣٤-٤٣٥].

(٣) في رواية أخرى في المذهب أن ضابط اليسير هو ما اعتبره أوساط الناس يسيرًا، لأن من الناس من عنده وسواس فالنقطة الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون، فإذا خرج عنده دم كثير اعتبره قليلًا. [المغني ٢/ ٥٩، الشرح الممتع ١/ ٢٧٢].

(٤) لا يرى ابن عثيمين هذا شرطًا. [الشرح الممتع ١/ ٤٣٩].

(٥) في رواية أخرى في المذهب عدم نجاسة دم الأدمي ما لم يخرج من أحد السبيلين؛ لعدم الدليل على نجاسته، ولأن المسلمين لم يزلوا يصلون في جراحاتهم في القتال، ولأنه جزء من أجزاء الأدمي كاليد ونحوها. [الإنصاف ١/ ٣٢٥، الشرح الممتع ١/ ٤٤١-٤٤٣].

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٤)، قال الألباني: صحيح.

(٧) يرى ابن باز أنه لا يعفى عن يسير دم الحيض، بل يجب التطهر منه؛ لحديث: «إذا أصاب إحداكم»

قوله: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبِرَاعِيثٌ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا).

حكم ما لا نفس له سائلة

ما لا نفس له سائلة هي الحشرات التي لا دم فيها يجري إذا قتلت أو جرحت. وحكمها أنها لا تنجس بالموت، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»^(١).

قوله: (وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ)^(٢)، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَوْلٌ، وَزَوْثٌ، وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ؛ كِمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ).

بعض الأعيان النجسة

هنا يذكر المؤلف بعض الأعيان النجسة، وهي:

١. المسكر إذا كان مائعًا، أما إذا كان جامدًا كالحبوب والمساحيق، فلا تعد نجسة.

٢. الطيور والحيوانات غير المأكولة، مما فوق الهرة خلقَةً، كالكلاب والبالغال والنسور الكبيرة.

٣. مني غير الآدمي وغير مأكول اللحم.

٤. بول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم، كالحمير.

أما بول وروث مأكول اللحم فطاهرة؛ لحديث العرنين الذين مرضوا فأمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال وألبان إبل الصدقة، ولم يأمرهم بغسل أفواههم مع حداثة عهدهم بالإسلام^(٣)، وكذا ما يخرج مما لا نفس له سائلة، فإنه

= الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه «متفق عليه، وهذا عام في الكثير والقليل. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٩٢].

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

(٢) المذهب عند المتأخرين: نجاسة المسكر مطلقًا مائعًا كان أو جامدًا [انظر: الإقناع (١/ ٦٢)، منتهى الإرادات (١/ ١١٣)].

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

طاهر.

حكم طين
الشوارع

قوله: (وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا، إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ، وَالْأَفْطَاهِرُ).

طين الشوارع - مما يشق التحرز عنه - يعفى عن يسيره إن علمت نجاسته، وإن لم تعلم نجاسته فهو طاهر على الأصل؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة.

